الاستحقاق نوعان

ث ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق الملك فان قيل
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه
ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته
مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف
ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم
على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق في باب قديم ومن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يبطلان البيع
باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عنده
المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا ومكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فلا يرجع على بايعه بثمنه
اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز
ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء ممن خاطه او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار
يفيد سبب الملك وهذا قول ضعيف • جامع الفصولين

اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين
بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء وقيل هذا قول ابي يوسف
لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين وكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان
عنده صاحبه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك • قاضيخان في القسمة

اذا جرت القسمة في دارين

سش اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع
الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها
فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع يملكها بالقيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد يضمن قيمة الدار للبايع • عمادي
قنية في الاستحقاق

اشترى دارا بعبد

اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة
ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر • بزازية في الاستحقاق قبيل الدعوى

اشترى جارية بعشرين

اشترى من آخر جارية قيمتها ثمنون وهي بكر فازدادت ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون
وقد ازال المشتري بكارتها فانه يضمن بنقصان البكارة للمستحق فينظر الى قيمتها يوم ازال المشتري
بكارتها انها كم يكون ثم ينظر قدر ما انتقصت من قيمتها بسبب ازالة البكارة فيجب على المشتري ذلك
القدر ولا يرجع المشتري على البايع بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق • ذخيرة في الاستحقاق

ولا يضمن البايع نقصان البكارة

ولو اكتسبت الجارية او وهبت يأخذها المستحق من الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن ويرجع
بزازية في الاستحقاق من الدعوى [illegible] التتارخانية

ولو اكتسبت الجارية يأخذها المستحق

وفي فتاوى رشيد الدين المستحق اذا اخذ الدار من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع
المشتري على بايعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي
وقد هلك في يدك فاد الي قيمته كذا فيقيم الذي اخذ البينة انه كان ملكي وقد اخذته منك لانه حقي
فيقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن • فصول العمادي في الاستحقاق

تعيبت اشترى ثوبا او دوابا فتعيبت فيها شيئا ثم استحقت بقوم الاشياء ويرجع على البايع بجميع قيمته ويرجع عليه بالنفقة وبالحفر من النقصان والمؤن • قنية في الاستحقاق [illegible]

جن قال المشتري انا ابن فلان فاشتراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء

[illegible] الاستحقاق [illegible] البايع [illegible]

King Saud University 19[illegible]
Copyright © King Saud University